

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٢شعبان سنة ١٤١٧هـ. الموافق ٢كانون ثاني سنة ١٩٩٧م.

العدد: ٤١٧٦



الجريدة الرسمية



فهرس العدد

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥٩) تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ المتضمن اتفاقية النقل البحري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليونانية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ بشكلها التالي ::

اتفاقية النقل البحري
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الهيلينيـــــة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية (المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في تطوير التعاون في مجال النقل البحري بين بلديهما والمساهمة في تطوير الشحن الدولي على اساس مبدأ حرية النقل البحري.

اخذين بعين الاعتبار المبادىء المدرجة في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المواثيق البحرية الدولية ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية :

١ – تعني عبارة (سفينة الطرف المتعاقد) كل سفينة مسجلة في سجل السفن لذلك الطرف وتحمل علمه.

الا ان هذه العبارة لا تشمل :

أ – السفن الحربية وسفن القوات المسلحة.
ب – السفن التي يقتصر نشاطها على الامور الادارية والحكومية.
ج – سفن الابحاث العلمية.
د – سفن الصيد البحري.

٢ – تعني عبارة (عضو الطاقم) الربان وكل شخص يعمل اثناء الرحلة على متن السفينة بمهام وواجبات مرتبطة بتشغيل السفينة ومدرج بسجل الطاقم.

٣ – تعني عبارة (النقل الساحلي) نقل البضائع والركاب بين موانىء احد الطرفين المتعاقدين. تشمل عبارة (النقل الساحلي) عملية نقل البضائع التي تكون مصحوبة ببوليصة شحن بغض النظر عن منشأ البضاعة والجهة المرسلة اليها، معاد شحنها بصورة مباشرة او غيرمباشرة في موانىء أحد الطرفين المتعاقدين لغرض نقلها الى ميناء اخر في ذات الطرف. تنطبق نفس الشروط على الركاب حاملي تذاكر السفر.

٤ – تعني عبارة (نقل بحري دولي) كل عملية نقل بالسفينة باستثناء الحالات التي تكون فيها السفينة مشغلة بين اماكن معينة تقع في اقليم احد الطرفين المتعاقدين.

٥ – تعني عبارة (التشريعات الوطنية) القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة لاي من الطرفين المتعاقدين كل على حدة.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير علاقات الشحن البحري بينهما وفق مبادىء الحرية والمنافسة العادلة وحرية الملاحة والامتناع عن القيام بأية اعمال من شأنها التأثير السلبي على

حركة النقل البحري الدولي والتجارة ، وينطبق مبدأ عدم التمييز على الانشطة التجارية للافراد والجهات الاعتبارية المشغلة للسفن التي تحمل علم احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

المادة الثالثة

١ – يعمل الطرفان المتعاقدان وضمن حدود تشريعاتهما الوطنية على بذل الجهود للمحافظة والاستمرار بتطوير التعاون المشترك بين السلطات المختصبة في بلديهما. وعلى وجه الخصوص اتفق الطرفان المتعاقدان على التشاور وتبادل المعلومات البحرية بين سلطاتهما المختصة.

٢ – تعني عبارة (السلطة المختصة):

– في المملكة الاردنية الهاشمية : وزارة النقل
– في الجمهورية الهيلينية : وزارة البحرية التجارية

٣ – في حال حدوث اية تغييرات تتعلق باسماء او وظائف السلطات المختصة يلتزم الطرفان المتعاقدان بارسال الاشعارات الضرورية بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تزويد كل منهما الاخر وضمن حدود امكاناتة بالمساعدات الفنية لتطوير النقل البحري . ولهذا الغرض يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتشجيع وتطوير الاتصالات والتعاون بين منظمات الشحن والموسسات ذات العلاقة.

المادة الخامسة

١ – اتفق الطرفان المتعاقدان على اتباع مبدأ الحرية والمنافسة العادلة في النقل البحري الدولي خصوصا فيما يتعلق :

أ – ضمان حرية حركة سفن المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الهيلينية في النقل البحري للبضائع والركاب بين الطرفين المتعاقدين وبين موانئهما وموانيء دول اخرى.

ب – التعاون فيما بينهما على ازالة أية عقبات قد تعيق تطور التجارة البحرية بين موانئهما.

ج – الامتناع عن اية اجراءات قد تحول دون مشاركة سفن الطرفين المتعاقدين في التجارة البحرية بين موانيء الطرفين المتعاقدين وموانيء دول اخرى.

د – الغاء اية قيود ثنائية محافظ عليها بشكل كامل او جزئي تتعلق بالنقل البحري الدولي للبضائع والركاب على سفن الطرفين المتعاقدين.

هـ – الغاء اية ترتيبات تتعلق بالمشاركة في نقل الحمولات في حال كون مثل هذه الترتيبات مشمولة في الترتيبات الثنائية القائمة بين الطرفين المتعاقدين.

٢ – لا تؤثر احكام الفقرة (١) من هذه المادة على حقوق سفن الدول الاخرى في المشاركة بنقل التجارة البحرية بين موانيء الطرفين المتعاقدين .

٣ – لا يوجد في احكام هذه المادة ما يمنع الطرفين المتعاقدين من اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المشاركة الحرة لاسطولهما التجاري في نقل التجارة الدولية على اسس تجارية وتنافسية.

٤ – لا تتطبق احكام هذه الاتفاقية على النقل الساحلي.

المادة السادسة

يجوز لسفن كل من الطرفين المتعاقدين عند زيارة ميناء الطرف المتعاقد الاخر لتفريغ جزء من حمولتها وبعد التزامها بالتشريعات الوطنية لذلك الطرف ان تحتفظ على متنها بالجزء المتبقي من الحمولة المعنونة لميناء اخر سواء في ذلك البلد او في بلد اخر، او تحميل الحمولة على سفينة اخرى دون تسديد اية رسوم غير اعتيادية، وبنفس الطريقة يجوز لسفن كل من الطرفين المتعاقدين زيارة ميناء واحد او اكثر من موانيء الطرف المتعاقد الاخر لتحميل كامل او جزء من حمولتها المعنونه الى موانيء اجنبية دون تسديد اية رسوم غير اعتيادية.

المادة السابعة

١ – اتفق الطرفان المتعاقدان على اهمية التعاون في حقل التدريب خصوصا تدريب الكوادر المينائية والبحرية في مؤسسات التدريب البحري للدول الاخرى .

٢ – مع الاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية يعمل الطرفان المتعاقدان على منح سفن الطرف المتعاقد الاخر التي تزور موانئه كافة التسهيلات الممكنة والمساعدة التي تحتاجها طبقا للتشريعات الوطنية لكل طرف على حده.

المادة الثامنة

١ – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الاخر افضل معاملة لنشاطاتها التجارية الاعتيادية فيما يتعلق بالدخول والخروج الى الموانيء والرسو

واستخدام كافة تسهيلات الميناء والتحميل والتفريغ للبضائع والنقل من سفينة الى اخرى، وتحميل وتفريغ الركاب، وتسديد رسوم وبدلات خدمات الموانيء واستخدام التسهيلات الملاحية.

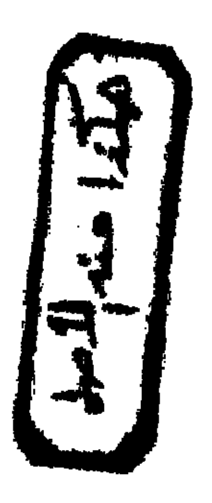
٢ – لا تتطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على اية امتيازات ناتجة عن مشاركة أي من الطرفين المتعاقدين في أية اتفاقية تكامل اقتصادي من أي نوع.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان وضمن حدود تشريعاتهما الوطنية وانظمة موانئهما بالاضافة الى التزاماتهما المحددة بالقانون الدولي على اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتسهيل وتفعيل الحركة البحرية ومنع أي تاخير غير ضروري للسفن وتفعيل وتسهيل تطبيق الاجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك والصحة والشرطة والموانيء قدر الامكان واية اجراءات رسمية اخرى تتعلق بالموانيء .

المادة العاشرة

١ – يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات جنسية السفن وأية مستندات اخرى للسفن صادرة أو معترف بها من قبل الطرف المتعاقد الأخر. كما يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات السلامة الصادرة عنهما لسفنهما شريطة ان تكون هذه الشهادات تتفق مع احكام المواثيق الدولية ذات العلاقة النافذة المفعول.

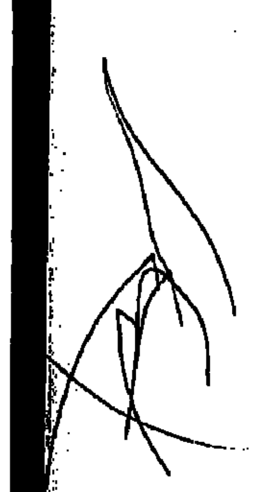


٢ – لن تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات قياس الحمولة لاعادة القياس في موانىء الطرف المتعاقد الاخر وتؤخذ البيانات الواردة في تلك الشهادات كأساس لاحتساب رسوم الموانىء من أي نوع او طبيعة شريطة ان تكون هذه الشهادات تتفق مع احكام المواثيق الدولية النافذة المفعول فيما يتعلق بقياس الحمولة. يعترف الطرفان المتعاقدان بشهادات الحمولة للسفن التي لا يزيد طولها عن ٢٤ مترا والصادرة بموجب التشريعات الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين.

تخفض بدلات خدمات الموانىء والارشاد بشكل خاص لناقلات النفط ذات خزانات الحمولة المعزولة (SBT) او ذات البدن المزدوج من خلال:

أ – طرح سعة خزانات الحمولة المعزولة (SBT) او الفراغات بين البدن المزدوج للسفينة من حمولتها الاجمالية وفقا لقرار المنظمة البحرية الدولية (IMO) رقم (أ/١٨/٧٤٧) أو

ب – اجراء خصم يتناسب مع النسبة المئوية التي تشكلها سعة خزانات الحمولة المعزولة (SBT) او الفراغات بين البدن المزدوج للسفينة وحمولتها الاجمالية.



٣ – بصرف النظر عن البيع الاجباري الناتج عن قرارات المحاكم لا يجوز تسجيل سفن أي من الطرفين المتعاقدين بسجل الطرف المتعاقد الاخر بدون تقديم شهادة صادرة عن السلطات المختصة لمصدر السفينة تؤكد بأن السفينة قد شطبت من سجل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الحادية عشرة

١ – يعترف كلٌ من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف اعضاء الطاقم الصادرة عن السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الاخر الذين يحملون جنسيته. ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ من هذه الاتفاقية حسب ما تضمنته من شروط.



ان وثائق التعريف المذكورة اعلاه هي:

- بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية: سجل البحار وجواز السفر الاردني.
- بالنسبة للجمهورية الهيلينية: سجل البحار وجواز السفر اليوناني.

٢ – تطبق احكام المادتين ١٢ ، ١٣ من هذه الاتفاقية على أي شخص ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ولكنه يحمل وثيقة تعريف تتفق مع احكام اتفاقية تسهيل الحركة البحرية الدولية لعام (١٩٦٥) وملحقاتها أو الوثائق الصادرة طبقا لاحكام الاتفاقية رقم ١٠٨ لمنظمة العمل الدولية لعام (١٩٨٥) فيما يتعلق بمستندات التعريف الوطنية للملاحين.

٣ – تطبق احكام المادتين ١٢ ، ١٣ من هذه الاتفاقية قدر الامكان على أي شخص من غير مواطني المملكة الاردنية الهاشمية أو الجمهورية الهيلينية ويمتلك وثيقة تعريف غير الوثيقة المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة

يسمح لاعضاء طاقم سفن اي من الطرفين المتعاقدين والذين يمتلكون وثائق تعريف البحارة المبينة في المادة ١١ من هذه الاتفاقية اثناء تواجد سفنهم في موانىء الطرف المتعاقد الاخر بالنزول بصفة مؤقتة الى الشاطىء دون الحصول على تأشيرة دخول شريطة تقديم ربان السفينة قائمة بالطاقم الى السلطات المختصة وفق احكام التعليمات النافذة في ذلك الميناء.

المادة الثالثة عشرة

١ – يسمح لحملة وثائق تعريف البحارة المحددة في المادة ١١ من هذه الاتفاقية بدخول ومغادرة اقليم الطرف المتعاقد الاخر كمسافرين بواسطة اية وسيلة نقل لغرض

الالتحاق الى سفنهم او التحويل الى سفينة اخرى والمرور بالترانزيت للالتحاق بسفنهم في بلد اخر او العودة الى بلدهم وفي حالة الطوارىء او لاي سبب اخر توافق عليه سلطات الطرف المتعاقد الاخر.

٢ – في جميع الحالات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة يلتزم كافة البحارة بالحصول على التأشيرة اللازمة التي تمنحها السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر في اقصر فترة ممكنة.

المادة الرابعة عشرة

١ – بمراعاة احكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذه الاتفاقية، تطبق الانظمة الوطنية لكل طرف متعاقد فيما يتعلق بدخول واقامة ومغادرة الاجانب لاراضي الطرفين المتعاقدين.

٢ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض دخول و / او اقامة البحارة غير المرغوب فيهم في اراضيهما.

٣ – تطبق احكام المادتين ١١، ١٢ من هذه الاتفاقية على الاشخاص العاملين على ظهر السفن العائدة لاي من الطرفين المتعاقدين ممن ليسوا من اعضاء الطاقم او من غير المشمولين في قائمة الطاقم ولكن مرتبطين بمهام متصلة بالخدمة او بعمل السفينة خلال رحلتها ومدرجين في قائمة خاصة.

المادة الخامسة عشرة

١ – يجوز لمالكي السفن في كل من الطرفين المتعاقدين تعيين بحارة على ظهر السفينة التي تحمل علم احد الطرفين المتعاقدين ممن يحملون جنسية الطرف المتعاقد الاخر طبقا للتشريعات الوطنية للطرف الذي تحمل تلك السفينة علمه.

٢ – يتم الاتفاق على شروط عمل البحارة باتفاق بين مالكي السفن والبحاره وتدرج في عقود العمل، ويجوز اعتماد شروط العمل بواسطة اتفاقية جماعية موقعة بين اتحاد مالكي السفن في احد الطرفين المتعاقدين واتحاد البحارة او السلطة الرسمية للطرف المتعاقد الاخر.

٣ – في حالة قيام سفن تحمل علم احد الطرفين المتعاقدين بزيارة موانىء الطرف المتعاقد الاخر او تبحر في مياهه الاقليمية أو الداخلية، فعلى ذلك الطرف المتعاقد تسهيل التحاق البحارة العاملين علي تلك السفن وكذلك في حالة عودتهم الى بلادهم.

٤ – في حالة نشوء اية خلافات في تنفيذ عقود العمل تعتمد التشريعات والسلطة القانونية الخاصة بالطرف الذي تحمل السفينة علمه كأساس لتسوية الخلافات.

المادة السادسة عشرة

١ – إذا ارتكب أي عضو من إعضاء طاقم سفينة احد الطرفين المتعاقدين اية مخالفة على ظهر السفينة اثناء تواجدها ضمن المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الاخر، لا تتخذ اية اجراءات قضائية من قبل سلطات ذلك الطرف الا بعد الحصول على موافقة الهيئة

الدبلوماسية او القنصلية للطرف المتعاقد الاول الا في الحالات التالية:

أ – امتداد تبعات المخالفة المرتكبة الى اراضي الطرف المتعاقد الثاني أو

ب – ان تكون المخالفة المرتكبة من النوع الذي يلحق الضرر بالنظام والسلامة العامة للطرف الثاني أو

ج – ان تكون المقاضاة ضرورية لاحباط تجارة المخدرات (المواد المخدرة) أو

د – ان يطلب ربان السفينة بمقاضاة مرتكب المخالفة أو

هـ – ان تكون المخالفة المرتكبة ضد أي شخص غير اعضاء طاقم تلك السفينة.

٢ – اذا ارتكبت المخالفة على ظهر سفينة تحمل علم احد الطرفين المتعاقدين المارة عبر الحدود البحرية للطرف المتعاقد الاخر، تطبق احكام المادة ٢٧ من قانون البحار الصادر عن الامم المتحدة فيما يختص بالسلطة القانونية الجنائية.

أ– في حالة حدوث ما ورد في الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة يتم اشعار الهيئة الدبلوماسية او القنصلية للطرف الذي تحمل السفينة علمه مسبقا قبل اتخاذ اية اجراءات من قبل سلطات الطرف المتعاقد الاخر.

ب– في الحالات الاضطرارية فان الاشعار المسبق المشار اليه اعلاه يمكن اصداره في الوقت الذي تتخذ فيه الاجراءات السابقة.

ج– لا تؤثر احكام الفقرة ١ من هذه المادة على حقوق سلطات الطرفين المتعاقدين في اجراء أي تحقيق او تحريات وفقا لتشريعاتهما الوطنية.

٣ – يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين عند ممارسة سلطاته القانونية والجزائية والمدنية والضبطية كافة الاجراءات لتجنب حجز سفينة الطرف المتعاقد الاخر. وفي حالة كون حجز السفينة على قدر كبير من الضرورة تحدد فترة الحجز هذه لادنى مدة ممكنة او السماح للسفينة بالابحار في حالة تقديم الضمانات اللازمة.

المادة السابعة عشرة

لا تتقدم السلطات القضائية و / او الادارية لاي من الطرفين المتعاقدين برفع اية دعوى قضائية مدنية تتعلق بعقود عمل اعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الاخر ما لم يطلب منها ذلك من قبل الهيئة الدبلوماسية او القنصلية للبلد الذي تحمل السفينة علمه.

المادة الثامنة عشرة

١ – اذا تعرضت سفن احد الطرفين المتعاقدين للغرق او الجنوح او أي حادث اخر على ساحل الطرف المتعاقد الاخر، تمنح السفينة والحمولة معاملة مشابهة للمعاملة التي تلقاها السفن الوطنية وحمولاتها.

٢ – تمنح السفن وطواقمها وركابها وحمولاتها في أي وقت المساعدة والعون بنفس الدرجة التي تحصل عليها السفن الوطنية.

٣ – لا تخضع الحمولة والمواد التي تم تفريغها او التي جرى انقاذها من السفينة والمحددة في الفقرة ١ من هذه المادة لاية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستعمال او الاستهلاك في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

٤ – يتم تسليم السفينية الغارقة او الجانحة بالاضافة لاجزائها وحطامها وملحقاتها وادواتها وحبالها ومؤونتها والبضاعة التي تم انقاذها او التي تم بيعها والوثائق التي تم العثور عليها على متن السفينة الجانحة او الغارقة او العائدة اليها الى مالك السفينه او ممثله عند المطالبة بها.

٥ – لا تؤثر احكام هذه المادة على حقوق احد الطرفين المتعاقدين او المفوضين من قبلهما بطلب التعويض المناسب من الطرف المتعاقد الاخر او من المفوضين من قبله لقاء أي

اجراء يتم اتخاذه لانقاذ السفينة او اية مساعدة مقدمة للسفينة والطاقم والركاب والبضاعة.

٦ - اية تعويضات تتم وفقا للمواثيق الدولية النافذة .

المادة التاسعة عشرة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن المواثيق الدولية النافذة والمتصلة بالشؤون البحرية .

المادة العشرون

١ - تخضع الضرائب الارباح الناتجة عن عمليات تشغيل وبيع السفن فقط في الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه السفينة او تم توثيقها فيه.

٢ - تطبق احكام الفقرة ١ من هذه المادة على الارباح المتأتية من المشاركة في تجمع او في اعمال تجارية مشتركة او في وكالة دولية عاملة.

٣ - يشمل ايراد تشغيل السفن الايراد المتأتي عن الاستخدام والصيانة وتأجير الحاويات (شاملا المقطورات والمعدات المتصلة بنقل الحاويات) ذات العلاقة بنقل البضائع والسلع دوليا.

المادة الواحدة والعشرون

١ - لتأمين تطبيق احكام هذه الاتفاقية وبهدف التشاور حول القضايا الرئيسية للعلاقات المتبادلة في مجال النقل البحري يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.
ويحق للجنة تقديم توصيات الى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين الى جانب عملها في الاشراف على تطبيق احكام هذه الاتفاقية.

٢ - يتم الاتفاق على الممثلين الذين تتألف منهم اللجنة المشتركة اعلاه بالاضافة الى المواضيع التي سيتم مناقشتها بالاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية والعشرون

كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتم تسويته عن طريق المفاوضات التي يتم تحديدها من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

١ - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

٢ - يقوم كل طرف متعاقد باشعار الطرف المتعاقد الاخر في حال استكماله للاجراءات الداخلية المتعلقة بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ان دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يبدأ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل اخر اشعار.
يحق لكل طرف متعاقد الغاء الاتفاقية كتابة ، ويعتبر أي الغاء ساري المفعول بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ اشعار الطرف المتعاقد الاخر.

وشهادة على ذلك، وقع المفوضون ادناه على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في عمان في هذا اليوم الرابع من شهر تشرين اول لعام ١٩٩٦، بنسختين اصليتين، باللغات العربية واليونانية والانجليزية، وتعتبر كافة النصوص متساوية الحجية وفي حالة وقوع خلاف في التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الهيلينية
وزيـــــر النقـــــل	وزير البحرية التجارية

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠ الموافقه على بروتوكول التعاون بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية في مجال الشباب والرياضة، والذي تم التوقيع عليه في عمان خلال الفترة من ١٥ـ ١٩٩٦/١١/١٨ بشكله التالي :.

بروتوكول التعاون في مجال الشباب والرياضة
بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية

تأكيدا لعلاقات الاخوة بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية ولتعزيز التعاون بين البلدين ، قام وفد قيادي من السلطة الوطنية الفلسطينية بزيارة الى المملكة الاردنية الهاشمية وذلك خلال الفترة من ١٥/١١-١٨/١١/١٩٩٦ برئاسة د. احمد اليازجي / وكيل وزارة الشباب والرياضة ، وعضوية :-

١- د. جمال المحيسن / الوكيل المساعد
٢- المهندس اسامة نمـــر / مدير عام
٣- السيد احمد عبد الكريم الحيح / مدير عام

وقد استقبلهم معالي النائب محمد داودية وزير الشباب ، وعقد الوفد عدة اجتماعات مع الجانب الاردني برئاسة عطوفة السيد عصام عريضة / أمين عام وزارة الشباب وعضوية :-

١- السيد فهد العبادي / مدير الشؤون الرياضية
٢- السيد ابراهيم قطيشات / مدير مركز اعداد القادة
٣- الدكتور محمود قطام / مدير الشؤون الشبابية
٤- السيد عبد الرحمن الغرموطي / مدير العلاقات العامة والاعلام

وبعد تقييم سير الاتفاقيات السابقة أعرب الجانبان عن رغبتهما في توسيع وتفعيل هذه اللقاءات وتم الاتفاق على مايلي :-

المادة الاولى :

التنسيق والتعاون بين الوزارتين بكل مايخدم المصلحة الوطنية العليا ويحقق الاهداف النبيلة التي يسعى اليها الجانبان في المجالات الشبابية والرياضية .

المادة الثانية :

تشجيع تبادل النشاطات والوفود الرياضية وفرق الاندية الرياضية والثقافية بين القطرين الشقيقين .

المادة الثالثة :

تشجيع تبادل الوفود الشبابية على مختلف المستويات وخاصة في مجال الحركة الكشفية والارشادية والعمل التطوعي والمعسكرات الشبابية وتقديم الاقتراحات والاراء حولها .

المادة الرابعة :

تأكيدا للموقف الأردني القومي الداعم للقضية الفلسطينية ستواصل وزارة الشباب في المملكة الأردنية الهاشمية تقديم الخبرات اللازمة لاستكمال البنية التحتية في حقلي الشباب والرياضية .

المادة الخامسة :

تقدم وزارة الشباب الاردنية الدعم في مجال التأهيل والتدريب للكوادر الشبابية والرياضية الفلسطينية من خلال المركز الاولمبي الاردني لاعداد المدربين والقادة الشباب .

المادة السادسة :

التنسيق والتعاون بين الوفود الاردنية والفلسطينية في المؤتمرات واللقاءات العربية بما يعزز موقع البلدين الشقيقين عربيا ودوليا واقليميا .

المادة السابعة :

التعاون بين الجانبين لتعزيز دور المرأة في النشاطات الشبابية والرياضية بما يضمن لها دورا متقدما .

المادة الثامنة :

التعاون المشترك في البرامج الخاصة بالطفولة التي تقع تحت مسؤولية وزارة الشباب الاردنية وخاصة ضمن مراكز الشباب والشابات .

المادة التاسعة :

تقوم لجنة فنية مشتركة من الجانبين بوضع برنامج تنفيذي وفق التوجهات التي تم الاتفاق عليها .

المادة العاشرة :

تم التوقيع على هذا البروتوكول بالاحرف الاولى ، ويصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ موافقة الجهات المعنية في كل من المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	**عن السلطة الوطنية الفلسطينية**
امين عام وزارة الشباب	**وكيل وزارة الشباب والرياضة**
عصام عريضه	**د. احمد اليازجي**

اعادة تشكيل مجلس تنظيم اقليم البتراء

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ١٢ـ١٩٩٦ الموافقة على اعادة تشكيل مجلس تنظيم اقليم البتراء برئاسة معالي وزير السياحة والاثار وعضوية كل من : ـ

١ ـ عطوفة امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
٢ ـ عطوفة امين عام وزارة السياحة والاثار .
٣ ـ عطوفة مدير عام دائرة البيئة ـ المؤسسة العامة لحماية البيئة .
٤ ـ عطوفة مدير عام دائرة الاثار العامة .
٥ ـ عطوفة امين عام سلطة المياه والمجاري .
٦ ـ مساعد امين عام وزارة الاشغال العامة للطرق السيد عبدالمجيد الكباريتي .
٧ ـ عطوفة متصرف لواء وادي موسى .
٨ ـ ممثل من وزارة التخطيط .
٩ ـ ممثل من الجمعية الوطنية للحفاظ على البتراء (P. N. T.) .
١٠ ـ سعادة رئيس بلدية وادي موسى .
١١ ـ ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة يعينهم معالي وزير السياحة والاثار / رئيس مجلس تنظيم اقليم البتراء .

● قرر مجلس الوزراء بالاستناد لاحكام المادة ـ١٨ـ من نظام رؤساء البلديات رقم ـ٤٥ـ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على تعليمات علاوات الانتقال والسفر لرؤساء البلديات لسنة ١٩٩٦ ـ بشكلها التالي :ـ

تعليمات علاوات الانتقال والسفر لرؤساء البلديات لسنة ١٩٩٦
صادرة بالاستناد لاحكام المادة ـ١٨ـ من نظام رؤساء البلديات
رقم ـ ٤٥ـ لسنة ١٩٨٢

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ـ تعليمات علاوات الانتقال والسفر لرؤساء البلديات لسنة ١٩٩٦ ـ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

الوزارة	:	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
الوزير	:	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الامين العام	:	الامين العام للوزارة .
الرئيس	:	رئيس مجلس البلدية او لجنة البلدية .

المادة ٣ ـ تسري احكام هذه التعليمات على جميع البلديات في المملكة باستثناء امانة عمان الكبرى .

المادة ٤ ـ أ ـ لغايات تطبيق احكام هذه التعليمات تصنف البلديات وفق التصنيف الوارد في نظام الانتقال والسفر المعمول به وتطبق احكام التصنيف المنصوص عليها في هذا النظام على رؤساء البلديات بالشكل التالي :ـ

المجموعة الاولى : وتشمل رؤساء بلديات مراكز المحافظات ؛
المجموعة الثانية : وتشمل رؤساء البلديات الاخرى .

ب ـ تصرف من صندوق البلدية المعنية العلاوات نفسها المنصوص عليها للمجموعة الثالثة لها في نظام الانتقال والسفر المعمول به ويتم صرفها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

ج ـ تراعى في صرف العلاوات الاسس والقواعد المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر المعمول به والقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء بهذا الشان على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية التابعة للحكومة .

اجراءات الحصول على رخصة حيازة سلاح ناري

تمشيا مع احكام الماده (٣) من قانون الاسلحه الناريه والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وبدلالة الماده (٢) من نظام الاسلحه الناريه رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته تتبع الاجراءات التاليه في الحصول على رخصة حيازة سلاح ناري :-

اولا : يتقدم صاحب الشأن بطلب ترخيص لحيازة سلاح ناري حملا او اقتناء لوزير الداخليه وفق النموذج المخصص لذلك نموذج رقم (١) .

ثانيا : يرفق مع الطلب المذكور شهادة عدم محكوميه وشهادة قيد ولاده خاصتين بالمتقدم صادرتين عن الجهات الرسميه المختصه .

ثالثا: يحال الطلب المشار اليه لمديريات المخابرات العامه والتحقيقات والبحث الجنائي والامن الوقائي لبيان فيما اذا كانت هناك اية موانع امنيه تحول دون اجابة طلب المتقدم و/او اية أسبقيات جزميه له .

رابعا: تؤخذ بصمات المتقدم من قبل الجهات الامنيه المختصه ويتم اشعار وزارة الداخليه بذلك خطيا .

خامسا: على ضوء الاجابات الوارده من المديريات المذكوره في البند الثالث يتم قبول أو رفض طلب المتقدم.وفي حالة قبول الطلب يتم منح الشخص المتقدم الترخيص القانوني لحيازة سلاح ناري حملا او اقتناء من قبل وزير الداخليه وفق احكام الماده (٢) من نظام الاسلحه الناريه رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته وتعطى له رخصة حيازة سلاح ناري وفق النموذج المعد لذلك رقم (٢)

د. عوض خليفات
وزير الداخليــــه

نموذج رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج طلب ترخيص حيازة سلاح ناري

معالي وزير الداخلية الاكرم

ارجو التكرم بالموافقة على منحي رخصة اقتناء / حمل سلاح ناري .

نوع	رقم	عيار	صنع

المستدعي (الاسم من اربع مقاطع)
اسم الام :
الجنسية :
المهنة :
التحصيل العلمي :
مكان الاقامة :
وثيقة اثبات الشخصية :
الرقم الوطني :
رقم الوثيقة :
تاريخ صدورها :
رقم الهاتف :

مكان الولادة وتاريخها :
البلدة الاصلية :
الحالة الاجتماعية :
الديانه :
العنوان الحالي :
متقاعد :
عسكري :
مدني :
الرقم العسكري :
الرتبه :
اخر وحدة خدم بها :

واقبلوا الاحترام

توقيع المستدعي

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الداخلية

نموذج رقم (٢)

رخصة حيازة سلاح ناري
صادرة عن وزير الداخلية بمقتضى المادة (٣)
من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤)
لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والمادة (٢) من نظام
الاسلحة النارية رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

صورة صاحب الرخصة

رقم الرخصة :

اسم صاحب الرخصه وعنوانه	نوع السلاح	رقم السلاح	تاريخ الاصدار	تاريخ الانتهاء	صفة الرخصة : حمل / اقتناء

وزير الداخلية

ملاحظة :
١) هذه الرخصة شخصية ولا تستعمل الا من قبل الشخص الذي صدرت باسمه وتنتهي حكما" بوفاة الشخص الطبيعي الذي صدرت باسمه او بانهاء الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي .
(مادة (٦) فقرة (أ) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته)
٢) لوزير الداخلية ان يرفض منح الرخصة او ان يسحبها بعد منحها دون بيان الاسباب .

امر الغاء تفويض
صادر عن وزير الداخلية
استناداً لأحكام نظام الاسلحة النارية رقم (١) لسنة ١٩٥٣

نظرا لكون متطلبات اعطاء التفويض لقادة المناطق في المملكه الاردنيه الهاشميه بضفتيها في حينه والمتعلقه باصدار الترخيص المنصوص عليه في الفقره (٦) من الماده (٤) من قانون الاسلحه الناريه والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ والصادر عن وزير الداخليه بموجب الأمر المنشور في الجريده الرسميه العدد رقم (١٨٩٢) صفحه (٢٢٧٣) تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٥ ، قد زالت ولم تعد قائمه وذلك بصدور قرار الحكومه الاردنيه بفك العلاقه القانونيه والاداريه مع الضفه الغربيه وصدور نظام التقسيمات الاداريه الحديث رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ .

اقرر واستنادا للصلاحيات الممنوحه لي وفق احكام نظام الاسلحه الناريه رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته الغاء التفويض المذكور واعتباره كأنه لم يكن ونشر هذا الامر في الجريده الرسميه ، واعتباره نافذا من تاريخ النشر .

د. عوض خليفات
وزير الداخليـــه

تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم اعمال المأذونين الشرعيين رقم –١– لسنة ١٩٩٠ الصادرة بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة – ١٧ – من قانون الاحوال الشخصية رقم – ٦١ – لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم اعمال المأذونين الشرعيين لسنة ١٩٩٧) ويعمل بها اعتبارا من ١–١–١٩٩٧ م .

المادة ٢ – تعديل عبارة – قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم –٦١– لسنة ١٩٧٦ المعمول به – الواردة في المادة –٢– من التعليمات المشار اليها اعلاه الى العبارة التالية : –

– قانون الاحوال الشخصية رقم –٦١– لسنة ١٩٧٦ المعمول به – .

المادة ٣ – تعدل الفقرة –ب– من المادة –٣– من التعليمات المشار اليها أعلاه بحيث تصبح الفقرة كما يلي : –

– ان لا يقل عمره من اثنتين وعشرين سنة شمسية – .

المادة ٤ – تعدل الفقرة –أ– من المادة –٢٥– من التعليمات المشار اليها اعلاه بحيث تصبح الفقرة كما يلي : –

– اذا اكمل الخامسة والستين من عمره بالحساب الشمسي – .

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

– تصحيح خطأ –

● وقع خطأ مطبعي في تعديل البند –١٤– من تعليمات تطبيق نظام التامين الصحي المدني المنشور على الصفحة ٣٤٨٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٥٩ الصادر بتاريخ ١٦–١٠–١٩٩٦ حيث ورد فيه : ويستوفى منه الرسم المقرر للطبيب العام .... الخ . خطأ .

والصواب هو :

ويستوفى الرسم المقرر للطبيب العام .... الخ .